Journal Of the Iraqia University (73-3) January (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

دور السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الجريمة المستحدثة

علي جبار كريم
الاستاذ المساعد الدكتور محمد علي حاجي دهابادي
جامعة قم كلية القانون

المستخلص

ان النص الجنائي لم يعد كما كان سابقا من حيث الخصائص العامة التي تحكمه والتي تعتمد على وضوح تلك النصوص،إذ ان التغييرات التقنية والتكنولوجية وحتى السياسية والاقتصادية قد أثرت عليه بصورة كبيرة في بنيته القانونية، وأضفت عليه تغييرات مهمة أثرت على مبدأ الشرعية الجزائية، ونتج عن ذلك ما يسمى بظاهرة الاجرام المستحدث، اي جرائم تقليدية ترتكب بوسائل حديثة ومتطورة، لعبت فيه تكنولوجيا الإعلام والاتصال دوار كبيرا في تغيير متطلباتها واركانها بسبب تغير أهدافها ونتائجها. فالهدف من هذه البحث هو بيان المفاهيم الحديثة للنص الجنائي التقليدي بعد التأثر بظاهرة الاجرام العابر للحدود وظهور جهود وطنية واقليمية ودولية للوقاية من هذا الاجرام المستحدث ومكافحته ، فتأثرت بذلك السياسة الجنائية التي من خلالها يصدر النص الجنائي، وهذا هو محور محور البحث الماثل بين ايدينا**الكلمات المفتاحية:** السياسة الجنائية _ الجريمة المستحدثة _لجريمة التقليدية _ النص الجنائي _ تكنولوجيا المعلومات.

Abstract

The criminal text is no longer as it was before in terms of the general characteristics that govern it, which depend on the clarity of those texts, as the technical, technological and even political changes have greatly affected its legal structure, and added important changes that affected the principle of penal legality, and this resulted in the so-called phenomenonof criminality new, any traditional crimes committed by means Modern and sophisticated,ICT has played a major role in changingits requirements and pillars due to the change in its objectives and results. The aim of this research is to clarify the modern concepts of the traditional criminal text after being affected by the phenomenon of transnational crime and the emergence of national, regional and international efforts to prevent and combat this new crime, so affected by the criminal policy through which the criminal text is issued, and this is the focus of the research in our hands.**Keywords:** criminal policy - new crime - traditional crime - criminal text - information technology.

المقدمة:

١-موضوع البحث:

إن القائمين على السياسة الجنائية يتوجب عليهم تحري الأصول الحاكمة لفلسفة العقاب، كما يتوجب عليهم في الوقت ذاته تحري المناهج الحديثة في تحليل القانون في المجتمعات التي يسود فيها القانون .لذلك، يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على بعض الاتجاهات المعاصرة التي تؤثر في وضع وصياغة السياسة الجنائية وتنفيذها، وإلى تنبيه المهتمين بالدراسات العقابية إلى بعض الأسئلة الضرورية لتقييم جدوى وفعالية الجهود المتخذة لمكافحة الجريمة في المجتمع، على أمل أن يمهد هذا البحث الطريق لدراسات أكثر تأصيلاً وإيضاحاً.

٢-أهمية البحث:

إن المعاملة الجنائية للمجرم تختلف بين المجتمعات ، كما تختلف حتى داخل المجتمع الواحد من حين لآخر، بحسب درجة التحضر داخل هذه المجتمعات، كما أن المعاملة الجنائية المعاصرة لا تستهدف فقط العقاب كغاية محددة ، وإنّما تشمل أيضا العلاج في الوقت ذاته إذ ان ((أهم ما تتصف به المعاملة العِقابية الحديثة تجردها تماما من طابع العقوبة وقصد الإيلام، فهي أساليب تهذيب وتأهيل فحسب، فقد استقر في علَم العقاب الحديث أنّم إيلام العقوبة السالبة للحرية ينبغي أن يقتصر على مجرد سلب الحرية، أمّما فحوى النظام الذي تتضمنه فهو التهذيب والتأهيل لا العقاب الإضافي)[١]إن اهمية هذا البحث تتمثل في التوجهات العامة للمشرع وتأثيرها على السياسة الجنائية في المجتمع من ناحيتين تتمثل

الأولى في ان السياسة الجنائية هي موضوع مهم من موضوعات علم القانون الجنائي يحتاج إلى التأصيل والإيضاح، فإذا كان القانون الجنائي يبين حاضر هذا القانون، فإن السياسة الجنائية ترسم مستقبله وتكفل تطوره، ولا يكفي معالجة مشكلة الجريمة بتحديد ماهيتها ورد الفعل المترتب عليها وبيان وسائل منعها، ما لم نعرف بادئ الأمر ما هي الخطة التي تعالج على أساسها هذه المشكلة، ومن دون معرفة هذه الخطة سوف تتم معالجة مشكلة الجريمة في صورة ارتجالية، ووفقا لحلول متنافرة لا ترتبط ببعضها بوثاق متين يردها جميعاً نحو أصل واحد تستمد منه وُجودها وتحدد على ضوئها وأحكامها القانونية التي تنظمها، هذا فضلاً عمّا قد يتعرض له القانون الجنائي من جمود وتخلف عن مسايرة التطور العلمي)). [٢]أما الناحية الثانية تتمثل في ان مراعاة الاتجاهات الفكرية للمجتمع خلال رسم السياسة الجنائية يُعد عاملاً مهما من عوامل نجاح هذه الأخيرة؛ ذلك أنّ علم السياسة الجنائية لم يعد يقتصر على دراسَة العقوبة في ذاتها، بل يتجاوزها إلى ما يمكن للعقوبة أن تحققه من فعالية في الكفاح ضد الجرائم والوقاية منها، وما يمكن أن تحققه من إصلاح الجاني وتقويمه بحيث لا يكرر جرمه،[٣]وبالتالي، «تحولت السياسة الجنائية التي بدأت عقابية وسجنية إلى سياسة اجتماعية، أي تخطيط اجتماعي شامل في المجال الجنائي التشريعي والقضائي والتنفيذي، ونجاح هذه السياسة يتوقف على تجاوبها مع احتياجات المجتمع التي تتراوح بين الثبات والتغيير، «ولذا يجب دائما أن نتابع مدى ملاءمة القانون الجنائي للواقع الاجتماعي والإنساني للوصول إلى أحسَن صيغة علمية نفرغ فيها قواعده.[٤]

٣ـ إشكالية البحث وخطته:

إن من أهم ما يسعى اليه هذا البحث هو تسليط الضوء على بعض الملاحظات والتساؤلات التي قد تسهم في جعل السياسة الجنائية أكثر تجاوبا مع احتياجات المجتمع، وبعض نواحي السياسة الجنائية تحتاج إلى دعم ثباتها واستقرَارها، مثل ترسيخ حكم القانون في المجتمع، [٥]بما مؤداه أن بعض نواحي السياسة الجنائية تحتاج للاستجابة لمتطلبات التطور والتقدم والتغيير وتبني مناهج حديثة لتحليل القاعدة القانونية بغية تأدية وظيفتها بفاعلية، وعليه فإننا سنتطرق فيما يأتي لبعض الملاحظات المتعلقة بالسياسة الجنائية ،ودورها في الحد من ظاهرة الاجرام المستحدث وبالتالي تحقيق عدالة القانون باعتبارها مدخلا لتحقيق تلك السيادة.

المبحث الأول السياسة الجنائية

إن من أهم المظاهر التي تشير إلى تحضر المجتمع أن يقوم بوضع خطة لحل مشاكله، ومنها الجريمة بطبيعة الحال، ولذلك تعد الجريمة من أهم موضوعات السياسة العامة في أي مجتمع، وتُعتبر السياسة الجنائية أحد فروع علم السياسة العامة، وتهتم بالوقاية والحد من ظواهر الجريمة فضلاً عن مكافحتها .وسوف نتناول فيما يأتي ماهية السياسة الجنائية وأهم موضوعاتها، وعلاقتها بالجرائم المستحدثة ، وأهمية الرقابة القضائية عليها للتحقق من فعاليتها.

المطلب الأول المقصود بالسياسة الجنائية وموضوعاتها

بداية سيتم التطرق إلى التعريف بالسياسة الجنائية وذلك عن طريق الفرع الأول اما الفرع الثاني فيتناول موضوعات السياسة الجنائية بينما نبين في الفرع الثالث اهمية السياسة في الفكر القانوني المقارن، وكما يأتي:

الفرع الأول تعريف السياسة الجنائية

بادئ ذي بدء فإن السياسة الجنائية هي مجموع السياسات العامة التي يتبناها المجتمع لمكافحة الظاهرة الاجرامية استنادا إلى المبادئ المكرسة في معظم الدساتير والتي من اهمها المبدأ الذي مفاده (المتهم بريء حتى تثبت إدانته)،[٦]وبالتالي فإن السياسة الجنائية هي نتاج عمل جماعي، تسهم فيه السلطات العامة في الدولة:(السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية) كما تسهم فيه كذلك منظمات المجتمع المدني والتي من أهمها (والأحزاب السياسية، والمراكز البحثية ، و النقابات، والمنظمات الحقوقية، والشركات... الخ)، فكلما زاد اهتمام وجدية ومواظبة المجتمع الرسمي والمدني على تطوير وصيانة ورقابة هذه السياسات، كلما زادت قدرة وفعالية المجتمع على مكافحة الظواهر الإجرامية من دون إفراط او تفريط في حقوق الأفراد سواء كانوا مشتبهاً بهم أم متهمين.[٧] ويقصد بالنظام القانوني الذي يتأثر بالسياسات العامة ومنها بطبيعة الحال السياسة الجنائية في الدولة: مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي تحكم المجتمع، ومجموعة المؤسسات التي تتناول هذه القواعد والمبادئ في عملها، إذ ان القاعدة القانونية تتضمن ذ شقين، الأول هو شق التكليف اما الثاني فهو شق الجزاء، كما أن للقواعد القانونية الجنائية شقين، شق التجريم الذي يحدد صور السلوك المحظور، وشق الجزاء الذي يحدد صور الجزاء المترتب على مخالفة الشق الأول وإتيان السلوك المحظور.[٨]كما أن النظام القانوني شديد التأثر بالسياسة الجنائية المتبعة في الدولة من نواح عديدة، فيتحدد شقا التجريم والعقاب في القاعدة القانونية من خلال السياسة الجنائية المتبعة، وما يتصل بها من معيار واضح للتجريم أو الإبقاء على الإباحة –وهو الأصل– وما يتصل بها من معيار واضح

للعقاب أو الإعفاء والعفو باعتباره من المسائل المهمة في الفكر القانوني الإسلامي وما يتصل بها من أدوات للتفريد العقابي التشريعي والقضائي والتنفيذي.[٩]

الفرع الثاني الموضوعات الأساسية في السياسة الجنائية

مما لاشك فيه أن السياسة الجنائية الرشيدة تستهدف الاستجابة لاحتياجات المجتمع وحل مشكلاته ،بما مؤداه أن تلك السياسة تتطور بتطور علم القانون الجنائي والدراسات العقابية المتصلة به في المجتمع، وفي جميع الأحوال فإنها تعالج ((موضوعات متكاملة هي التجريم والعقاب والمنع))،[١٠]وعليه فإن موضوعات السياسة الجنائية متنوعة وتشمل مايأتي:

أولاً- سياسة الوقاية من الجريمة:إن المقصود بالوقاية من الجريمة هو توقي واخذ التدابير اللازمة، سواء لمنع المجرم المحتمل من ارتكاب الجريمة أو لمنع المجرم الفعلي من التحول إلى مجرم عائد للإجرام أو معتاد الإجرام، ومثال ذلك قيام الدولة بحجب الوصول إلى بعض المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت. ، كالحكم الصادر عام ٢٠١٥ من محكمة القضاء الإداري في مصر بإلزام الحكومة بحجب المواقع الإباحية.[١١]

ثانياً- سياسة التجريم:إن المقصود بسياسة التجريم هو الترشيد في استعمال سلطة التجريم في المجتمع، حتى لا يكون إلاّ للضرورة، وبقيود وضوابط تضمن عدم إساءة استخدام سلطة التجريم في المجتمع ،وتزداد أهمية السياسة الجنائية القويمة المتعلقة بالتجريم خاصة في الدول النامية التي تميل فيها السياسة الجنائية إلى الإفراط في التجريم السياسي للتنكيل بالمعارضين، بينما نجد في هذه الدول التفريط في التجريم الاقتًصادي لمحاباة ذوي النفوذ والمؤيدين وبالتالي فإن استخدام القانون وعملية التجريم يصبح بمثابة الأداة لتعزيز سيطرة طبقة معينة على باقي أفراد ألمجتمع.[١٢]

ثالثاً- سياسة العقاب:إن المقصود من سياسة العقاب هو الترشيد في استعمال سلطة العقاب، بحيث لا تكون إلاّ بقدر معقول ولأهداف واضحة منضبطة، ووفقا لضمانات المحاكمة العادلة المنصفة، كما تعني أيضا التنويع في العقوبة وإمكانية تفريدها، سواء بواسطة المشرع أو القاضي أو المؤسسة العقابية. وتجدر الإشارة إلى أن المجتمعات تقتبس من بعضها ما يعينها على مكافحة الإجرام والجريمة والمجرم، كما أن لبعضها السبق والريادة في تكريس قواعد ومبادئ ونظم قانونية تمثل رصيدا إنسانياً تقتبس منه المجتمعات الأخرى على اختلاف ظروفها، وبما يناسب هوية كل مجتمع، وًتحاول أي جماعة إنسانية أن تجيب عن الأسئلة الرئيسية التي يقوم على أساسها النظام القانوني في الدولة. من ذلك السؤال الذي مفاده ماهو أساس المسؤولية الجنائية؟. وما الهدف من العقوبة ؟ وبطبيعة الحال، تحاول كلً جماعة أن تجيب عنها وفقا لما وصلت إليه الدراسات العقابية المقارنة، ووفقاً لما يتفق مع ظروفها وهويتها ومنهج وفًلسفة العلم فيها. [١٣]

المطلب الثاني أهمية دراسة السياسة الجنائية في الفكر القانوني المقارن

إن الهدف الرئيسي للسياسة الجنائية هو مساعدة المجتمع على تقييم جدوى وفعالية المؤسسات والقواعد اللازمة لمكافحة الجريمة، سواء أكانت هذه النصوص سارية في المجتمع بالفعل أم انها نصوص مقترحة، بهدف استخلاص القواعد والضوابط العلمية التي ينبغي أن تحكم صناعة الجزاء الجنائي تشريعا وقضاءً وتنفيذاً، أياً كان مصدر هذه القواعد والضوابط، سواء أكانت مصادر وطنية أم أجًنبية، وبالتالي لا يقتصر البحث في السياسة الجنائية على المصادر الوطنية وحدها، بل يشمل أيضا المصادر الأجنبية، وهو ما ((يفرض على الباحث ألا يقتصر في ملاحظاته على النظم العقابًية الوطنية، بل يدفعه إلى أن يولي بوجهه شطر النظم الأجنبية، كي يدرسها ويقارن بينها، ويستخلص منها القواعد العقابية التي يمكن أن توجه المشرع الوطني وتقوده نحو طريق الإصلاح)).[١٤]كما يترتب على ذلك ان القاضي الجنائي والمؤسسة العقابية وكذلك المجتمع بصفة عامة يسترشدون بها أيضاً، لذلك نجد أن((المصادر الوطنية تشكل المادة الأولية التي تغذي الدراسات العقابية الوطنية)، [١٥] وهي تشمل كل من المبادئ الدستورية والتشريعات والأحكام القضائية المنظمة للجزاء الجنائي ومنها بطبيعة الحال القواعد العامة للقوانين الجزائية الموضوعية وتلك المتعلقة بتنظيم الإجراءات والمحاكمات الجزائية ،وقانون السجون ولائحته التنفيذية، وأعمال منظمات المجتمع الأهلي ذات الصلة مثل الجامعات، ومراكز الأبحاث ، والمنظمات الحقوقية ونحو ذلك. وبالإضافة إلى ما سبق، نجد أيضا المصادر الأجنبية التي تشمل المبادئ والقواعد والأحكام في القانون المقارن، مثل القانًون الدستوري المقارن، والقانون الجنائي المقارن ،وقانون الإجراءات الجنائية المقارن وغيرها.[١٦]وتجدر الإشارة إلى أنّ السياسة الجنائية الوطنية تتأثر بالعديد من العوامل، ومنها الالتزامات الدولية التي تترتب نتيجة الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولا يقتصر ذلك على الاتفاقيات والمعاهدات التي تتعلق بحقوق الإنسان بل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بصفة عامة. [١٧]استناداً الى ما تقدم فإننا نخلص إلى نتيجة مفادها أن موضوعات السياسة الجنائية تتطور بتطور احتياجات المجتمع ،كما أنّها لم تعد منعزلة عما يحدث على

المستوى الدولي، فالسياسية الجنائية وإن كانت عبارة عن تخطيط داخلي للدولة، إلا أنّه بلغ من أهميتها في الحفاظ على المجتمعات الإنسانية أن أخذتً منظمةً الأمم المتحدة على عاتقها مهمة توجيهها على المستوى العالمي.[١٨]

المبحث الثاني الجرائم المستحدثة

بادئ ذي بدء فإن الجريمة المستحدثة هي عبارة عن جريمة تقليدية الا انها قد تغيرت بفعل التقنية المتطورة وارتكبت بوسائل مستحدثة، إذ ان الجريمة هي أي فعل يتعارض مع النظام والقانون والأعراف الاجتماعية، ومع ما يشهده العالم من تطور هائل وثورة كبيرة في تقنية المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات المستحدثة، فقد استحدث مع ذلك نشاط الجرائم التقنية والعابرة للحدود، مما أدى إلى ظهور مفهوم الجرائم المستحدثة في العلم الحديث، وهي عبارة عن صورة من صور الجرائم المتقدمة زمنياً نتيجة التطورات المتسارعة في الميادين العلمية، ومعيار هذه الجرائم هو استخدام التقنيات الحديثة والمتطورة في ارتكابها واستنادا إلى ما تقدم فسنتناول هذا النوع من الجرائم عن طريق المطالب الآتية:

المطلب الأول مفهوم الجرائم المستحدثة

بادئ ذي بدء فإن الجرائم المستحدثة هي عبارة عن صورة من صور الجرائم المتقدمة زمنيا على مجموعة التشريعات العقابية نتيجة التطور المتسارع في كافة الميادين العلمية، والمعيار الرئيسي لهذه الجرائم هو استخدام التقنيات الحديثة والمتقدمة في ارتكابها، فالجرائم المستحدثة ماهي إلا أنماط مختلفة من الجرائم لا يجمعها إلا معيار الحداثة والخطورة وتطورها وانتشارها السريع ونوع الجناة فيها وكذا الأساليب التقنية المستخدمة في ارتكابها.[١٩]

الفرع الأول تعريف الجرائم المستحدثة وبيان خصائصها

سنتطرق في هذا الفرع لبيان اهم التعريفات التي قيلت بشأن الجرائم المستحدثة ومن ثم سنتطرق لبيان اهم خصائصها عن طريق النقاط التالية :

أولاً – تعريف الجرائم المستحدثةكما تعرف الجرائم المستحدثة بأنها أنماط من الجرائم لم يألفها المجتمع سابقا من حيث أسلوب ارتكابها ونوع الجناة فيها وحجمها أو هي تلك الجرائم المخطط لها التي يستعين المجرمون عند تنفيذها من تقنيات العلم الحديث ومعطياته، حيث يعمد الجاني لاستخدام التقنية الحديثة لتسهيل تنفيذها وإخفاء معالمها. [٢٠]وتعرف أيضا بأنها أنماط من الجريمة تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة من اجل تسهيل عملية ارتكاب الجريمة كجريمة الإرهاب، والجريمة المنظمة، وجرائم العنف وجرائم غسيل الأموال والجرائم الاقتصادية وجرائم الحاسبة الإلكترونية الكمبيوتر وغيرها من أنماط الجرائم المستحدثة.[٢١]

ثانياً – خصائص الجرائم المستحدثة

تتميز ظاهرة الاجرام المستحدث بالخصائص الآتية:

١ – أنها ذات طبيعة مؤسساتية منظمة تهدف الى تعظيم الربح وتقوم على تحديد الأهداف وتعبئة الموارد لتنفيذها وتميل إلى التخصص وتقسيم العمل كعصابات المخدرات والسلاح ، والى الجمع بين عدة أنشطة إجرامية مرتبطة كتهريب البشر والاتجار بهم وبأعضائهم.

٢ – تتميز بالاستمرارية حيث لا تتأثر بزوال الأشخاص وتعمل في سبيل تحقيق هذه الغاية باستغلال الأموال الضخمة في تجنيد وإفساد الموظفين العموميين ورجال السياسة والحقوقيون وذلك بتمويل الحملات الانتخابية للمترشحين للتأثير على مصادر القرار مستقبلا ، وللتأثير على مجرى العدالة وغيرها من الأعمال التي تضمن استمرارهم وبقائهم في ممارسة نشاطاتهم.

٣–استخدامها للتقنيات التكنولوجية وللمختصين والخبراء في المجال القانوني والتقني والمالي.

٤–تتميز أنشطتها بالتداخل بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة حتى يتسنى لها تمويه نشاطاتها وغسل عائداتها الإجرامية.

٥–عدم وجود ضحايا مباشرين لأفعالها الإجرامية خاصة فيما يخص الجرائم الاقتصادية والتقنية وتقع أضرارها على المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

٦–من طبيعة هذه الجرائم أنها ذات نشاط عالمي عابر للحدود مما يعكس أضرارها على المستوى الوطني والدولي وبهذا فهي تف وق قدرة الدول منفردة على مكافحتها وتستدعي تكتل الجهود الدولية لذلك.

الفرع الثاني أسباب انتشار الجرائم المستحدثة

على الرغم من تضافر عدة عوامل ومسببات إلى توسع مظاهر الاجرام المستحدث إلا أن العامل الرئيسي هو التطور التكنولوجي الذي يعد من أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار الجريمة المنظمة، فتطور وسائل الاتصالات، و التطور الذي شهدته الأنظمة الالكترونية في مجال البنوك

والقطاعات المالية أصبح بالإمكان تحويل مبالغ كبيرة حول العالم وبسرعة هائلة مما ساعد المنظمات الإجرامية في تبييض وغسل الأموال الناجمة عن انشطتها الإجرامية.[٢٢] كما أن تكثيف استعمال أنظمة المعلومات والاتصالات الحديثة في الأنشطة الإجرامية مكن من توسيع نشاطها ومجالاتها ولم تسلم من حملاتها أنظمة الدفاع الوطنية والمؤسسات المالية والاستراتيجية والتي اخترقت وتم سرقة محتوياتها والعبث بها.[٢٣] ورغم أن التطور التكنولوجي هو العامل الأساس في تطور ونمو الجرائم المستحدثة إلا أن هنالك عوامل مهمة ساعدت في نمو هذا النوع من الجرائم، ومن أهم هذه العوامل ما يأتي:

أ-**العوامل السياسية** إن عدم الاستقرار السياسي في الدول يعتبر من الأسباب الرئيسية في انتشار الجريمة المنظمة، إذ تقوم المنظمات الإجرامية باستغلال هذه الأزمات وتأجيجها ببيع الأسلحة وتعمل على زعزعة استقرار السلطات في الدولة الشرعية بمساندة الجماعات المضادة مستغلة بذلك عدم استقرار الوضع الأمني الذي يعيق الأجهزة الأمنية المكلفة بمكافحة الجريمة المنظمة مثلما حدث في أفغانستان من رواج لتجارة المخدرات والأسلحة وما حدث في العراق من سرقة التحف الحضارية ،وفي ليبيا من انتشار لتجارة الأسلحة والاتجار بالبشر ودول الساحل الافريقي التي نمت وتطورت بها الجريمة المنظمة وخاصة تجارة الأسلحة والمخدرات والاتجار بالبشر نتيجة هشاشة الدول وعدم استطاعتها ضبط ومراقبة حدودها الدولية.[٢٤]

ب-**العوامل الاجتماعية** مما لاشك فيه أن البطالة والتهميش يأتيان في مقدمة العوامل الاجتماعية التي تساعد على انتشار ظاهرة الجريمة المستحدثة، وما ينجم عن ذلك من توجه هؤلاء إلى طرق غير مشروعة لكسب المال نتيجة استحالة الطرق المشروعة فيتم السيطرة عليهم من طرف الجماعات الإجرامية وقد يقع هؤلاء ضحايا تلك المنظمات لتهريب البشر أو الاتجار بهم.[٢٥]

ج-**العوامل الاقتصادية** تقع الدول الفقيرة في اغلب الأحيان فريسة للجريمة المنظمة الناشطة في مجال تبييض الأموال بدعوى جلب الاستثمارات الأجنبية مما يشكل خطراً على اقتصادها القومي، كما أن عدم تحكم الدولة في الآليات الاقتصادية يعمل على تنامي القطاع غير الرسمي الذي يمثل القناة الأساسية للنشاطات الاقتصادية الإجرامية، وفتحت العولمة المجال لتدفق رؤوس الأموال والسلع والأيادي العاملة بين الدول مما عمل على اتساع الجريمة المنظمة وخروجها عن الحدود الوطنية وعبورها إلى دول أخرى حيث أصبحت الجريمة لا تحدها حدود وطنية بل تتوزع على عدة دول كالمنظمات الإجرامية التي تعمل في تجارة المخدرات والسلاح والبشر والتي تستغل كل البلدان لممارسة نشاطاتها وتتمركز أكثر في البلدان الهشة وذات القوانين المرنة مما دفع بالمنظمات الدولية إلى اعتبار بعض الجرائم دولية و شكلت لها اتفاقيات لمحاربتها انضمت لها اغلب الدول تقريبا للحفاظ على أمنها واستقرار نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي.[٢٦]

الفرع الثالث الفرق بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة

بداية وقبل كل شيء فإن هنالك عدة معايير تعتمد لاعتبار الجرائم مستحدثة تتمثل في المعيار الاجتماعي الذي يشير إلى أن الجريمة المستحدثة هي التي تكون جديدة على النظام الاجتماعي السائد في المجتمع وظهورها مرده إلى التغيير والتطور الاجتماعي في بنية المجتمع، وكذلك المعيار القانوني الذي بمقتضاه يعد جريمة مستحدثة كل سلوك جديد يمثل خرقا للأعراف والقيم السائدة في المجتمع اذا انعدم وجود النص التشريعي الذي يجرمه ويعاقب عليه. واخيرا المعيار الإجرائي الذي بمقتضاه الجريمة مستحدثة إذا تم استخدام أدوات وأساليب جديدة في ارتكابها أو في إخفائها والتهرب من الملاحقة القضائية لها.[٢٧]ويشمل مفهوم الجريمة المستحدثة بمعناه الواسع الجرائم التقليدية بذاتها والتي أطالتها يد التغيير بفعل التقنية المتطورة وارتكبت بوسائل مستحدثة كما يشمل الجرائم المستحدثة التي لم تكن موجودة من قبل. فالإجرام التقليدي يتمثل في الجرائم المتعارف عليها قانونًا نتيجة مساسها بالمصلحة والرعاية والحماية، لتصل إلى درجة العقوبة لمخالفتها قواعد السلوك المطلوبة للمجتمع[٢٨]، بينما يقصد بالجرائم المستحدثة، تلك الجرائم التي تفرزها التطورات والمتغيرات التي تحدث في إطار المجتمع الذي ترتكب فيه، وقد حددها الفقه الجنائي بأنها الجرائم الاقتصادية، والجرائم المنظمة والمخالفات التي لا تندرج تحت نص عقابي محدد، وهي كل فعل يشكّل خطرا على المصالح الأساسية للجماعة، والتي يجب على المشرع حمايتها بنصوص عقابية، حيث تخرج بعض هذه التقنيات عن أهدافها الإنسانية لتشكل خطرا على المجتمع.[٢٩]وبناء على ما تقدم فإن الفقه الجنائي اضطلع بوضع أسس للتفريق بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة وفقا لبعض التبريرات منها:

أولا – الأساس المستمد من العقوبة لتمييز الجرائم المستحدثة من الجرائم التقليدية:وهي التي يكون فيها الإصلاح هو الهدف العام من العقوبة لهذا يقال أن الجرائم التقليدية وحدها يمكن أن تختفي منها فكرة العقوبة بمعناها الجزائي مما يقتضي اختفاء فكرة الظروف المخففة وعلاقة السببية، وبالتالي إعطاء القاضي حرية تفسير قانون العقوبات. بخلاف الجرائم المستحدثة التي يكون الأصل فيها من العقاب التهديد والردع العام مما يفسح المجال للسببية والتقيد بالتفسير الضيق لقانون العقوبات وعدم جواز اللجوء للقياس.[٣٠] وتأسيسا على ذلك فان هذا الاتجاه الفقهي يقيم التمييز

على مجالات المسؤولية الجنائية نتيجة حصره للجرائم المستحدثة في الجرائم الاقتصادية والمخالفات ويعدها مجردة من القيمة الأخلاقية أي أنها اعتداء على قواعد لا تنطوي على مضمون أخلاقي بخلاف الجرائم العقابية فهي أفعال تستحق اللوم من الناحية الأخلاقية.[٣١] وعليه فانه على الرغم من سلامة التمييز بين هذين النوعين من الجرائم، إلا انه يستلزم الأخذ بالملاحظات الآتية:

أ- هناك التزام أخلاقي يقع على الأفراد المنتمين إلى الجماعة بإطاعة سائر الأوامر التي تصدر عن سلطات الدولة.

ب-أن التمييز بين النوعين من الجرائم كما يتجه إليه الفقه الألماني والذي بمقتضاه لا يهدف النظام القانوني إلا إلى حماية مصلحة الفرد، واليوم ينظر للفرد على انه عضو في المجتمع تترتب عليه واجبات تجاهه وكل سلوك غير لازم للحياة الاجتماعية يؤدي إلى تعريضها للخطر والإضرار بها هو سلوك غير مشروع في ضمير الجماعة.

ج-عندما يقر القانون تجريم سلوك اجتماعي معين فانه ينظر له بوصفه مهدد للمجتمع بخطر معين.

د-تتحدد الخطورة الاجرامية بمدى استعداد الشخص لارتكاب الجريمة في مجتمع معين بغض النظر عن نوعها وما اذا كانت تجابه الظروف التقليدية في المجتمع كافة أو ظروف خاصة دون مراعاة ما إذا كان الرأي العام تجاوب مع التجريم أم لا . ولا يتصور أن تقاس خطورة الشخص في مجتمع معين حديث على ضوء ما يمكن أن يرتكبه من جرائم في مجتمع آخر من المجتمعات التقليدية.[٣٢] ومع ذلك فان التمييز بين الجرائم التقليدية والمستحدثة لا يخلو من فائدة فبالنسبة لمعايير اختيار العقوبة فان الردع العام يتصدر الأولوية بالنسبة للجرائم المستحدثة بخلاف الحال بالنسبة للجرائم التقليدية فان إصلاح المجرم يتصدر الأولوية على غيره من الأهداف. كما أن أفراد المجتمع لا يتوفر لديهم شعور عام بأهمية المصلحة المحمية في الجرائم المستحدثة مما يقتضي تقوية روح الامتناع عن الجريمة عن طريق التهديد بالعقاب، بالإضافة إلى ذلك فان قرينة العلم بقانون العقوبات تهتز كثيرا بالنسبة للجرائم المستحدثة لان الشعور الاجتماعي لا يحس بها ، بل هي من خلق المشرع لمواجهة ظروف طارئة مما يجب معه العناية بنشر القوانين المنشئة لهذه الجرائم وتوعية آلاف الأفراد بالقيم التي تتضمنها.[٣٣]

ثانياً – الأساس المستمد من النطاق المكاني لتمييز الجرائم المستحدثة من الجرائم التقليدية:

استنادا إلى هذا الأساس فإن الفرق بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة من حيث نطاق اقترافها يعني ان تخضع الجرائم العادية لإطار مكاني محدد بإقليم الدولة من حيث القانون الواجب التطبيق بينما الجرائم المستحدثة تتجاوز الحدود الجغرافية مما يخلق تنازع في الاختصاصات المتعلقة بالضبط والمتابعة مما يشكل عاملا لتراكم وازدهار تلك الجرائم، فمن الجرائم المستحدثة ما يمارس في فضاء أوسع وأرحب ولا يرتبط بمكان معين وهو الفضاء السيبراني.[٣٤]

ثالثا-الأساس المستمد من الأفعال الإجرامية لتمييز بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة

استناداً الى هذا الأساس فإن الجرائم التقليدية يكون الدافع فيها الانتقام أو الإضرار بالضحايا وتحقيق الربح، بينما الجرائم المستحدثة نتاج تخطيط دقيق يتجاوز الحدود الإقليمية ذو طابع جماعي احترافي يهدف إلى تحقيق الربح واكتساب الثروة والسلطة والنفوذ.[٣٥]

رابعا- الأساس المستمد من الإطار القانوني لتمييز بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة

من حيث الإطار القانوني فإن الجرائم التقليدية هي موضوع اهتمام كل دولة على حدى حسب مرجعيتها السياسية والاقتصادية والإيديولوجية والتي تحدد الأفعال الاجرامية من الأفعال الممتثلة مما يؤدي الى الاختلاف في قوانين البلدان في تقدير السلوك الإجرامي فما يعتبر جريمة في دولة قد لا يكون في أخرى، أما الجريمة المستحدثة ونظراً لانتشارها وعبورها لمختلف حدود الدول ومساسها بأمن المجتمع الدولي فان الهيئات الدولية هي التي كانت سباقة لتجريم هذه الافعال وبمصادقة الدول على هذه الاتفاقيات تشرع في توطينها في قوانينها الوطنية. [٣٦]

الفرع الرابع المجرم التقليدي والمجرم المرتكب للجرائم المستحدثة

يعرف المجرم التقليدي باعتباره شخص عادي اعتاد على ارتكاب نوع محدد من الجرائم العادية نظرا لظروف أحاطت به كونه غير متكيف اجتماعيا مستخدما بذلك أدوات تقليدية للوصول إلى هدفه حتى ولو اضطر على استخدام العنف عكس المجرم في الجرائم المستحدثة الذي سخر التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وصولا إلى هدفه.[٣٧]

أولاً – الفرق بين المجرم التقليدي والمجرم الحديث

إن هنالك سمات يتسم بها المجرم في الجرائم المستحدثة من اهمها ما يأتي:

أ-**التخصص النوعي النمطي:** حيث ينفردون بنوعية معينة من الجرائم التي يرتكبونها وهذا يعود الى علمهم وثقافتهم السابقة والخاصة بطبيعة ومكونات المادة التي يقع عليها الفعل الجرمي.

ب-الأسلوب المحدد: يتميزون بأسلوب محدد في ارتكاب الجريمة بالنظر إلى لثقافتهم وخبرتهم السابقة.

ج-الذكاء والاحتراف: حيث يستخدم وسائل التقنية الحديثة كوسائل مساعدة لتنفيذ الجريمة ويتميز بالاحتراف في استخدامه لتلك الوسائل بطريقة تفوق الاشخاص العاديين المستخدمين لها.(٣٨)

د-عدم الميل إلى العنف :لا يميل إلى العنف ولا يستخدمه خاصة وانه لا يواجه عند ارتكابه لهذه الجرائم شخصا حقيقيا بل يتعامل مع وسائل تقنية متطورة يسخرها لتنفيذ جريمته.

هـ-يغلب عليه طابع التكيف الاجتماعي: حيث يتعايش مع الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه ولا يظهر العداء للمجتمع.

ثانياً -انماط الجرائم المستحدثة

تنوعت الجرائم المستحدثة بتنوع مجالاتها وهيكلة تنظيماتها ووسائل ارتكابها ومن أبرز الأمثلة على الجرائم المستحدثة هي كل من الجرائم المعلوماتية، والجريمة المنظمة، و الجرائم الاقتصادية، وجرائم غسيل الأموال وجرائم تهريب والاتجار بالبشر، والجرائم الماسة بالبيئة وغيرها من الجرائم المستحدثة الأخذة بالتوسع والانتشار. (٣٩)

ثالثاً-اضرار الجرائم المستحدثة

تتنوع أخطار الجرائم المستحدثة فمنها ما يقع على البنية الاقتصادية والاجتماعية وعلى امن المجتمعات.

أ-**الأضرار الأمنية** إن الظواهر الإجرامية المستحدثة تمثل خطرا جسيما على امن الدول التي يمتد نشاطها اليها نتيجة لضخامة هذه الجرائم وتغلغل منظماتها في البنيات الاقتصادية والسياسية مما ينجم عنه التحكم في مصدر القرارات في الدول وخاصة عند تحالف المال الفاسد والسياسة وتوجيهها حسب مصالحها،(٤٠) كما ان الأضرار الأمنية من جراء الجريمة المستحدثة تتمثل في تزايد نشاط المنظمات الإرهابية لتوفر الأموال والأسلحة من عائدات الجرائم المستحدثة والتحالفات التي تبرم مع هذه الأطراف لتامين طرق توزيع بضاعتها تحت حماية المنظمات الإرهابية.(٤١) كما أن ظاهرة انتشار الجرائم المستحدثة تؤدي إلى إثارة النعرات الداخلية وإذكاء روح العداء بين مكونات المجتمع الواحد حتى يتسنى لها ترويج بضاعتها وخدماتها من مرتزقة وسلاح ومخدرات وغيرها من جهة ولإشغال الأجهزة الأمنية وإضعاف الحكومات من جهة أخرى وأخيرا وليس اخرا فإن اهم ما يترتب على انتشار الجرائم المستحدثة هو التهديد الذي يطال الأمن الوطني والسياسي من خلال إمكانية زرع عملاء يعملون على إثارة النزاعات والمشكلات الأمنية في الدول المستهدفة.(٤٢)

ب-**الأضرار الاقتصادية** تتمثل الأضرار الاقتصادية المترتبة على انتشار الجريمة المستحدثة بما يأتي:

١-تعريض الأمن الاقتصادي للخطر حيث تشكل الجرائم المستحدثة ومنها الاقتصادية تهديدا لاستقرار الأسواق الاقتصادية وزعزعة ثقة المستثمرين لعدم توفر المناخ الأمني والاقتصادي.(٤٣)

٢-هدر رأس المال البشري نتيجة توريطه في عالم المخدرات والجنس ومن ثم إدمانه واستغلاله في العمليات الإرهابية وفي عالم الجريمة بدل أن يكون طاقة إنتاجية وتنموية في خدمة في بلده.

٣-تغلغل الفساد في القطاعات الاقتصادية نتيجة تقاضي الرشاوى والعمولات وما ينجم عنه من ضرب المصالح والقطاعات الاقتصادية المشروعة. فقوة المنظمات الإجرامية وتوسع مصادر ثرواتها يجعلها لا تتوانى في استخدام الفساد والرشوة لتوسيع نشاطاتها أو تغطيتها.

٤-ضعف التحكم في المؤسسات المالية نتيجة تغلغل المال الفاسد وتورط العاملين فيها والتعاون مع المجرمين لإخفاء مصادر المال الفاسد.

٥-انتشار جرائم غسيل الأموال وتأثيرها على الحركة الاقتصادية حيث نادراً ما تستثمر هذه الأموال في السوق وإنما تدخله بغرض اخذ صفة الشرعية فقط ثم تسحب من السوق مما يؤدي إلى تعرضه له ازت اقتصادية كبيرة.

ج-**الأضرار الاجتماعية** ومن أبرزها المخاطر الآتية:

١--تهديد البنية الاجتماعية نتيجة سيادة الأنانية الفردية وحب الثروة بغض النظر عن أساليب الحصول عليها مما يؤدي إلى كثرة الصراعات على موارد الدولة نتيجة تزايد طموحات الأفراد ومحدودية هذه الموارد فيلجأ بعضهم إلى الوسائل غير المشروعة لتحقيق طموحاتهم مما يؤدي الى انتشار الجرائم وتشتيت الجهود الاجتماعية لبناء المجتمع.

٢-انهيار الثقة بين أفراد المجتمع وحكوماتهم نتيجة الفساد المتفشي فيهم مما ينجم عنه كثرة الاختلافات السياسية وتعزيز الشرخ السياسي بين القائمين على السلطة وأفراد المجتمع وبالتالي عزوفهم عن المشاركة السياسية.(٤٤)

٣-انتشار البطالة وتدهور المستوى المعيشي يضعف مقاومة الأف ارد وخاصة الشباب فيقعون فريسة هذه المنظمات الاجرامية لاستغلالهم في الجريمة.

المطلب الثالث أثر الجرىمة المستحدثة على النص العقابي

(جريمة التنمر الإلكتروني مثالاً)بادئ ذي بدء فإن المشرع الجنائي العراقي قد انتهج سياسة عقابية تميل نحو التشدد فيما يخص الجريمة المستحدثة، تتماشى وجسامة وتطور الجريمة المرتكبة ودرجة الأثر الذي تخلفه مما أخل بقاعدة تناسب العقوبة حسب تقسيم الجريمة المرتكبة، وهو ما يتناقض مع السياسة الجنائية المعاصرة ،وتظهر مظاهر التشدد مثلا في التشدد في عقوبة جريمة التنمر الإلكتروني التي تعد صورة للجريمة المستحدثة التي تتخذ من التقنية الحديثة وسيلة لارتكابها، ووفقاً لذلك سوف نتطرق فقط للمواد القانونية التي بالأماكن تطويعها لمسائلة الجاني في هذا النوع من الجرائم من الناحية القانونية، حيث سعت القوانين العراقية وابتداء بدستورها حماية الحقوق والحريات ومنعت كل صور وأشكال الاعتداء عليها وفرضت الجزاء القانوني على مرتكبها، وبالرجوع إلى تعريف جريمة التنمر، ترى أن المتنمر الإلكتروني يتعمد إلى إقحام نفسه في الخصوصيات فضلاً عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة له، وعلى الرغم من أن الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ قد كفل حرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل وفقا للمادة (٣٨) منه والتي بينت، حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والصناعة والإعلان والنشر والأعلام بما لا يتعارض مع النظام العام الآداب، في حين تناولت المادة (٤٦-ثانياً) القيود بقولها أنه لا يمكن تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه على أن لا يمس جوهر الحقوق والحريات، واستنادا إلى مواد الدستور لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بنصوص حرية التعبير عن الرأي والتنمر على الغير متى ما كان تمره يمثل تجاوزا صريحا على النظام العام والآداب أو عد فعله خرقا صريحا للنصوص العقابية أمثالها قانون العقوبات والنشر وغيرها)، وعلى الرغم من خلو القوانين الجزائية في العراق من النص على تجريم جريمة التنمر الإلكتروني، ألا أن هذا لا يعني إفلات الجناة من الجريمة، كون فعل التنمر الإلكتروني يتداخل مع نصوص تجريميه في قانون العقوبات العراقي وغيرها، ويلاحظ كذلك أن بإمكان المجني عليه المطالبة بالتعويض المدني بجانب الجزاء الجنائي، وعليه سنتناول النصوص التجريبية التي يمكن الاستعانة بها لمسألة المتنمر الإلكتروني وعلى النحو التالي:

الفرع الأول جريمة التنمر والتهديدقد يعمد المتنمر الإلكتروني إلى تهديد الضحية بصرف النظر عن إذا كان التهديد قولا أو فعلا أو بالإشارة أو بأرسال رسائل نصية أو الكترونية، أو أسناد أمور خادشه للحياء أو حتى إفشائها أو ارتكاب جناية ضد نفس الضحية أو ماله أو غيره، ويستوي التهديد سواء كان مباشرا أو باستخدام وسائل التقائه الحديثة، ووفقا لقانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، تناول جريمة التهديد في الباب الثالث الفصل الثالث في المواد (٤٣٠- ٤٣٢)، إذ نصت المادة (٤٣٠) بقولها، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشه بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو يتكلف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك، أما الفقرة ٢ نصت ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد إذا كان التهديد في خطاب خال من أسم مرسله أو كان منسوب صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة. في حين أشارت المادة (٤٣١) بعقوبة الحبس كل من يهدد الآخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار أو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة أعلاه. أما إذا هدد الجاني آخر بالقول، الفعل، الإشارة، كتابة أو شفاها أو بوسطة الغير في غير الحالات الواردة أعلاه، فيعاقب الجاني بالحبس أو الغرامة،[٤٥] ولمقاضاة المتنمر عن جريمته الواقعة بصورة التهديد، يشترط أن فعل المستمر ينذر الضحية بخطر يريد إيقاعه فضلا عن إلقاء الفزع والرعب والخوف في قلبه بتوعده بإنزال خطر معين به (ماله، شخصه أو بغيره) بصرف النظر عن وسيلة الارتكاب قولا أو كتابة أو إفشاء أو نسبة أمور مخلة بالشرف، وقد يستجيب ضحية التنمر الى التهديد تحت تأثير التهديد خوفا من ضرر أو خطر يلحق بالضحية أو بشخص يهمه، ويشترط بالتهديد أن يكون جنية لما له من تأثير على إرادة المجني عليه ونفسيته، وبعكسه إذا لم يكن التهديد جدية بل هزليا أو أستطاع المتنمر(المهدد) تداركه وأصلحه فورا أو بعد برهة قصيرة فلا تقوم الجريمة، ولا عبرة في قيام المسؤولية من قيام المهدد لفعله.[٤٦]

الفرع الثاني جريمة التنمر والسب والقذفيقوم المتنمر باستخدام الهاتف والمكالمات الهاتفية أو مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من أجل الحط من سمعة وشرف الضحية واعتبارها الاجتماعي والإساءة له عن طريق أرسال بعض الألفاظ والمفردات أو التعليقات والصور الخادشة للحياء والأخلاق فتمثل مسا بسمعة وشرف واعتبار الضحايا، [٤٧]والحط من قدرهم بين الناس كما يمثل جريمة في قانون العقوبات العراقي، فوفقا للمادة (٤٣٣) القذف، يمثل إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت آن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بأحدهما وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الأعلام

الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا". بينما عرفت المادة (٤٣٤) جريمة السب بقولها بعد سبا من رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة، ويعاقب بالحبس والغرامة، وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الأعلام الأخرى عذ ذلك ظرفا مشددا. فقيام المتنمر بجريمتي السب والقذف بطريقة العلانية كالتلفاز والصحف وغيرها يعد ظرفا مشددا كونها وسيلة تشاهد من قبل العامة، وفي قرار المحكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالرقم ٩٨٩ / جزاء / ٢٠١٤، [٤٨]عدت فيه موقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك" من وسائل العلانية وأن نشر عبارات القذف عن طريقه يمثل نشرا بإحدى وسائل العلانية مما يوجب تشديد العقوبة على الجاني يقولها موقع التواصل هذا تندرج عليه القوانين التي تنظم وسائل الأعلام الأخرى، [٤٩]إذ يعد موقع الفيس بوك متاح العامة وقد اقر القضاء العراقي في هذا القرار مبدأ مهما حين عد الفيس بوك وسيلة علانية ورغم اختلاف الآراء التي أثارها هذا القرار الا إنه يشكل حكما رادعا لمرتكبي هذا النوع من الجرائم، ولم يشرع العراق لحد الآن مسودة قانون الجرائم المعلوماتية وذلك لتعارض بعض نصوصها مع الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، ولقد أشارت المادة(٢٢-ثالثا) من المسودة بعقوبة الحبس التي لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين ولا تزيد عن خمسة ملايين أو بإحداهما كل من أستخدم أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في نسبه للغير (عبارات صور – أصوات أو أية وسيلة أخرى) تنطوي على السب والقذف. [٥٠]

الفرع الثالث جريمة التنمر والسرقة العلمية تمثل هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على الحقوق المعنوية للمؤلفين والمبتكرين، ويمكن تعريفها بأبسط صورة بأنها إخراج المعلومات من حيازة المؤلف الأصلي أو المبتكر أو المبدع الذي يملك حق الحيازة) وإدخالها لحيازة الجاني فيدعي كذبا بأنه مؤلف الفكرة والمعلومة، كما عرفها آخرون بانها، اقتباس أعمال وعبارات الأخرين واستخدامها بدون أذن بصرف النظر سواء كان مدون أدبي أم فكري وغيرها من المعلومات في أي اختبار أكاديمي دون الإشارة إليه في قائمة المراجع، كما تعد الجريمة أحد صور الإخلال بالأمانة العلمية وانتهاك النزاهة الأكاديمية في مجال البحث العلمي وتمثل انتهاكا صريحا لحق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية ويتم هذا الإخلال بصورتي الاقتباس والاقتطاع الكلي أو الجزئي غير المشروع للمؤلف،[٥١]إن المشرع العراقي، لم يعالج جريمة السرقة العلمية في قانون العقوبات العراقي بشكل واضح وكافي كما لم ينص عليها بأسلوب مباشر، أنما جاء بنص عام يجرم الاعتداء على حقوق الملكية المعنوية، في الفصل ٢٩ الباب ٣ من المادة (٤٧٦) بنصها، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدي على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو اتفاقية دولية أنضم إليها العراق ويحكم بمصادرة الأشياء التي أنتجت تعديا على الحق المذكور. ما يلاحظ على نص المادة بأنها جاءت عامة شاملة لكل حالات الاعتداء على الملكية العامة ومنها جريمة السرقة العلمية، تاركا للقاضي تقدير الغرامة تبعا لمقدار الضرر الذي يصيب المجني عليه ومدى تأثر سمعته في المجتمع، كما تعد الجريمة من قبيل الجنح، كما أن النص التجريمي، جاء شاملا ليستوعب جميع حالات الاعتداء الواقعة على حق المؤلف بصرف النظر أن كان هذا الحق معترفا به وطنيا أم على مستوى الاتفاقيات الدولية المنضم إليها العراق،[٥٢] ويعاقب الجاني بمصادرة الأشياء الناتجة عن الاعتداء.وفي عام ١٩٧١ وإيمانا من المشرع بحركة البحث العلمي وحماية شريحة المؤلفين والمبدعين وزيادة حالات الاعتداء عليهم، لذا دعت الحاجة لإصدار قانون متخصص لحماية حق المؤلف، فجاء قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل،[٥٣] بنصوص عامة توضح المقصود بالمؤلف والمصنف المحمي بموجبه، وأعترف بجميع الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف كحق احترام المصنف ونسبته لمؤلفه، والحق في الانتفاع من المصنف بأي طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره الانتفاع مباشرة من هذا الحق بدون أذن سابق منه أو ممن يؤول إليه هذا الحق.[٥٤]أما النصوص التجريمية،[٥٥] فقد جرمت حالات الاعتداء على حق المؤلف (الانتحال الجزئي أو الكلي) وبصرف النظر عن الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة إذا قد تتخذ الشكل التقليدي (النقل مباشرة من المصنف)، أو بالطريقة الألية طريقة النسخ واللصق والقص وغيرها باستخدام التقنيات التكنولوجية)، أو الترجمة، أو سرقة الأسلوب العلمي للجاني (سرقة التفكير المنطقي الذي أتبعه الجاني في هندسة عمله)، وأخيرا، قيام الجاني (المؤلف) ببيع نتاجه للغير لقاء مقابل مادي من أجل نسبة أسم الغير على نتاج المؤلف (هنا تتحقق مسؤولية المؤلف والغير الجنائية، [٥٦]ولقد حددت المادة ٤٥ من القانون، أفعال الاعتداء على حقوق المؤلف من قبيل القرصنة المعاقب عليها بالغرامة التي لا تقل عن (٥ ملايين) ولا تزيد عن (١٠ملايين)، وتعد عقوبة أشد من العقوبة التي وردت على المادة قبل تعديل سلطة الائتلاف المنحلة رقم٨٣ لسنة ٢٠٠٤ وأشد من عقوبة المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات، كما وتشدد العقوبة في حالة العود إلى السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات أو الغرامة التي لا تقل عن مئة مليون ولا تزيد عن مئتي مليون، وحسنا فعل المشرع العراقي بان شدد العقوبة في حالة العود لما يمثل العود من خطورة إجرامية ولتكون عقوبة رادعة له والحيلولة دون ارتكابها مرة أخرى، فجعل العقوبة من قبيل الجنايات بدل الجنحة وشدد مبلغ الغرامة[٥٧] ، وأجاز للمحكمة بمصادرة أو تدمير النسخ والأدوات التي أنتجت حق التعدي على حق المؤلف. كما

قد تطال المتنمر الكترونيا عقوبة تأديبية تطال الباحثين حددتها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية بشأن معايير ونسب الاستلال العلمي رقم (٥٨٦٨) في ٢٧/٧/٢٠١٥، التي حددت نسبة الاستلال العلمي : (١٥٪ ولا تزيد عن ٥٪ من مصدر واحد)، وبخلافه يعرض المخالف نفسه للعقوبة، فإذا كان طالب دراسات عليا سيرقن قيده الدراسي ويعاقب المشرف بعقوبة التوبيخ والمنع من التقديم للترقية لمدة سنتين ومنعه من الإشراف على طلبة الدراسات العليا أو الأبحاث العلمية للمدة المذكورة، وفقا للنصوص المعروضة .

الفرع الرابع جريمة التنمر والتحرش الجنسي

عن طريق الانترنت يمثل التحرش والتمر الجنسي في الوضع الراهن مشكلة متنامية تطال الجميع بدون استثناء، لكن الأطفال والمراهقين يعثون الفئة الأكثر تأثرا بها، وإذا تركت بدون معالجة ستتفاقم وقد تصل إلى مرحلة الاعتداء الجنسي الفعلي، ويمثل التمر الجنسي شكل من أشكال التنمر يتم عن طريق التعليقات الجنسية أو أرسال صور جنسية للضحايا أو الاستيلاء على صوره وأجراء التحرير والتعديل عليها تظهر الضحية بشكل غير لائق وأرسالها إلى الغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو إيميله الخاص وغيرها ، وكذلك انتحال شخصية الضحية وإرسال دعوات وعلاقات جنسية، وقد تتفاقم الحالة عن طريق تهديد المتنمر لضحيته بأرسال صور مخدشه للحياء وبأوضاع مشيئة له من أجل المتاجرة به والحصول على مكاسب مادية يحصلها المتنمر من استغلال الضحية جنسيا عندما تكون الضحية مادة الإنتاج الجنسي المتمثلة بالتقاط الصور أو إعادة إنتاجها وترويجها للغير عبر الإنترنيت[٥٨]. ولم يعرف قانون العقوبات التحرش لكن قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لعام ٢٠١٥ عرفه في المادة ١٠ ثالثا إذ نصت،" التحرش أي سلوك جسدي أو شفهي ذو طبيعة جنسية أو أي سلوك آخر على الجنس ويمس كرامة النساء والرجال، ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهيأ لمن يتلقاه، ويؤدي إلى رفض أي شخص أو عدم خضوعه لهذا السلوك، صراحة أو ضمنا، لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته[٥٩]، لقد أشارت المادة (٤٠٢) من قانون العقوبات بعقوبة الحبس والغرامة أو أحداهما كل من طلب أمورا مخالفة للآداب من آخر ذكرا كان أو أنثى أو من تعرض الأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها وتشدد العقوبة في حالة عود الجاني إلى ارتكاب جريمة أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من أجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق. وبالإشارة إلى المادة السابقة، لم يحدد المشرع وسيلة معينة لارتكاب الجريمة وبما أن المطلق يجري على أطلاقه لذا نرى بإمكانية عد الفضاء الإلكتروني فضاء علنيا متاحا لعامة الناس، وهذا ما سار عليه القضاء العراقي بعد الفيس بوك إحدى الوسائل العلنية التي ترتكب بها الجرائم. [٦٠]، كما يرى جانب من الفقه الفرنسي، أن المجال الذي يوفره الإنترنيت مجال عام لاسيما غرف الحوار ومواقع التواصل الاجتماعي (تويتر وفيس بوك)، وعليه فالمكان العام قد يكون بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة[٦١].

الفرع الخامس جريمة التنمر والانتحار

بعد الانتحار السبب الرئيسي الثالث للوفاة بين الشباب، ويساهم التنمر بمختلف أشكاله على الانتحارأو الشروع به،ووفقا للإحصائيات الصادرة من مركز السيطرة على الأمراض (cdc) التابع لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية، أسفر الانتحار عن (٤٤٠٠) حالة وفاة في السنة[٦٢]ووفقا الدراسة في بريطانيا وجدت أن ما لا يقل عن نصف حالات الانتحار بين الشباب ترتبط بالتنمر بينما الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٠ و١٤ سنة أكثر عرضة للانتحار، ووفقا للإحصاءات التي نشرتها محطة (ABC News) الإخبارية، فإن ما يقرب من ٣٠ % من الطلاب هم، أما متنمرون أو ضحايا للتنمر و(١٦٠٠٠٠)من الأطفال الضحايا يفضلون البقاء في منازلهم خوفا من التنمر.[٦٣]لقد عالج قانون العقوبات العرقي المعدل التحريض والمساعدة على الانتحار استنادا للمادة (٤٠٨) ويشترط لمسألة الجاني أن يتمثل سلوكه بالتحريض أو المساعدة والنتيجة تكون أما الانتحار أو الشروع فيه والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، مع توافر القصد الجرمي، ويعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تزيد عن ٧سنوات إذا تم الانتحار أو الحبس في حالة الشروع به، وتشدد العقوبة إذا كان المنتحر لم يتم (١٨) من عمره أو كان ناقص الإدراك أو الإرادة ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا أو الشروع فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة، غير أن المشرع الكردستاني أجرى تعديلا على تلك المادة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ وأضاف التسبب في الانتحار وعدة جريمة وفق النص المشار إليه وأصبح النص القانوني بالشكل التالي:((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار أو تسبب فيه إذا ماتم الانتحار بناء على ذلك وتكون العقوبة الحبس في حالة الشروع))، وثري بإمكانية مسألة المستثمر إذا اندفعت الضحية للانتحار عن طريق قيام المتنمر بسب شتم وإهانة الضحية أو نشر صور وفيديوهات مخلة بحياء الضحية الكترونيا والحط من قدره بين الناس وتأثر وتأزم حالته النفسية بذلك مما يدفعه إلى الانتحار، وحسنا فعل المشرع الكردستاني عندما وسع دائرة التجريم وجعل التسبب في الانتحار مناطا للمسؤولية الجنائية.

الفرع السادس جريمة التنمر والتمييز أو الكراهية تعرف جرائم الكراهية أو ما تسمى الجرائم المدفوعة بباعث التحيز، بأنها مجموعة من الاعتداءات يوجهها الجاني للضحية بسبب انتماؤه (العرقي– الديني –الاثني–الجنسية التي يحملها أو ميوله الجنسية) وهذا يعني أن طائفة وعرقية وعنصرية الضحية غير مرحب به[٦٤] وهذه الجريمة تشير إلى الأعمال الإجرامية المدفوعة بالتحيز ضد واحدة أو أكثر من الفئات الاجتماعية المبينة أعلاه وينتج عن الجريمة حالات الاعتداء الجسدي، أو الإضرار بالممتلكات، أو التنمر، أو المضايقة، أو الإساءة اللفظية أو الإهانات أو جريمة خطابات الكراهية (تتعلق بالآراء) وغيرها. تناول الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة ٧ / أولا "يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له كما أن المادة (١٤) من الدستور نصت على مبدأ المساواة والقضاء على التمييز بقولها ، العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. لا يوجد قانون خاص للجريمة لكن أشار لها قانون العقوبات العراقي في باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي مشددا عقوبتها لخطورة آثارها الاجتماعية، ويعاب على المشرع أنه لم يجعل باعث الكراهية من الظروف العامة المشددة الواردة في المادة (١٣٥) الخاصة بالظروف المشددة العامة، وفقا للمادة(٢٠٠–ثانيا)من قانون العقوبات، التي نصت على تجريم التحبيذ والترويج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو التحريض على النزاع بين الطوائف والأجناس او آثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق وعقابه بالسجن الذي لا يزيد عن ٧ سنوات أو بالحبس. وسبق أن تناولنا في بحثا عن مدى تداخل التمر وجريمة التمييز، فالتمر سلوك ضار يعتمد على القوة power imbalance of والسيطرة التي تؤدي إلى إلحاق الضرر الجسدي والنفسي والجنسي بالضحية لكن قد يوجه المتنمر هذا السلوك إلى فئة بالمجتمع على أساس (الطائفة العرق الدين الميل الجنسي وغيرها) ومن شأن تنمره أن يؤدي إلى التحريض بين الطوائف والأجناس أو حتى أثارة الشعور بالكراهية عن طريق التعليقات أو الصور أو الإعلانات أو الفيديوهات وغيرها وعندها تبقى المسألة متروكة للقاضي فيقدر الجزاء القانوني حسب ظروف القضية من ناحية أخرى، يعصف العالم أجمع في الوقت الراهن، فيروس كورونا المستجد المسبب لمرض كوفيد ١٩، الذي صنفته منظمة الصحة العالمية بالوباء، في ٢٠٢٠/٣/١١ [٦٥] ، الذي انتشر في مدينة ووهان الصينية منذ منتصف شهر ديسمبر ٢٠١٩ ومنها أنتشر كالنار في الهشيم في دول العالم أجمع وبشكل أفقي بدون تمييز بين دولة متقدمة أو نامية عابرا القارات ومجتازا جميع الحدود الجغرافية، ومع انتشار رفعة الفايروس، فجر معها عنصرية تجاه الأشخاص الصينين وذوي الملامح الآسيوية، وتمثلت هذه الإساءات بالتعليقات المسيئة كقولهم((أنت كورونا)) وكذلك عزلهم اجتماعيا وحتى الاعتداء الجسدي مع العلم أغلب هؤلاء الضحايا سليمين لذا يخلق لدى الضحية نوع من الرهاب النفسي، قد يندفع أغلب المتنمرين في تذمرهم أما الأسباب عنصرية أو الخوف من المرض الذي يدفع الإنسان في لحظة آنيه للقيام بتصرف معين يترجم بصورة التنمر، لذا نشأ مصطلح جديد تحت عنوان(الكورونوفوبيا)، ابتدعه البعض لتجسيد حالة الخوف، من كل ذوي الملامح الأسيوية، والتي تصل إلى حد العنصرية، في خلط واضح بين المكان الذي أنتشر منه فيروس كورونا المستجد وهو الصين، وكل من هو صيني، أو يحمل ملامح آسيوية، رغم فساد الربط والاستنتاج وعدم منطقتيها [٦٦] ، وظهرت حالات متعددة من التنمر تجاه الجنسية الآسيوية في دول العالم تمثلت بالإساءة منها التعليقات المسيئة والعزل الاجتماعي وحتى الاعتداء الجسدي منها لطالب صيني في لبنان وفلسطين وبريطانيا وغيرها، بينما قام طالب صيني في إيطاليا بكتابة عبارة على صدره تقول أنا لست كورونا" فقام الناس باحتضانه على الرغم من كثرة نسبة الوفيات والإصابات الإيجابية بالمرض في إيطاليا، ولعل الفرق يكمن في مستوى الثقافة وطريقة التعبير عنها في وقت الأزمات والوعي الذي يتحلى به المجتمع والضعف والجهل في مستوى المعلومات عن هذا المرض، ودوليا، نعت رئيس الولايات المتحدة دونالد ترامب في تغريده له على موقع تويتر فيروس كورونا المستجد د الفيروس الصيني ، وعلى اثرها عبرت الحكومة الصينة عن استيائها من ذلك[٦٧].

الخاتمة

بعد أن بلغ هذا البحث منتهاه اتضح لنا ان مفهوم الإجرام المستحدث ما هو إلا المعنى التقليدي للجريمة بمعناها الواسع و التي طالتها يد التغيير بفعل التقنيات التكنولوجية المتقدمة وتطورات التي طرأت على مختلف المجتمعات، بمعنى ان الاجرام المستحدث هو مجموعة من الأساليب الاجرامية التي تتوافر فيها نفس عناصر الجريمة التقليدية(المجرم والضحية والفعل الاجرامي)، ولكن بخصائص متميزة ما يجعلها جديدة على البشرية ، فالقتل مثلا معروف منذ بدء الخليقة و نتيجته معروفة وهي ازهاق روح انسان على قيد الحياة من دون وجه حق، ولكن كثيرا من الأساليب المستحدثة في جرائم القتل و العنف حالياً لم تكن معروفة في الماضي، وهكذا بقية الجرائم الجنائية، فهي جرائم جديدة في أساليب ارتكابها.

أولا ـ النتائج

أ-ان الجريمة المستحدثة هي عبارة عن سلوكيات تنطوي على خطورة تمس بالمصالح العامة في المجتمع الداخلي والعالمي، واستخدمت فيها تكنولوجيا الاتصال والإعلام بشكل واسع لأجل تسهيل ارتكاب الجرائم.

ب-يترتب على انتشار الجريمة المستحدثة تغيير جوهري لمفهوم الجريمة التقليدية فضلاً عن اجراءات متابعتها، مما أثر بشكل واسع على نمطية النص القانوني الجنائي من حيث اتساعه فلم يعد يشمل الجريمة والعقوبة مباشرة بل طفا مفهوم جديد في السياسة التجريمية وهو التجريم الوقائي، وأصبحت الوقاية تعني مختلف الجهود المجتمعية التي تهدف الى الحيلولة دون توفر ظروف وعوامل الجريمة أصلا، وهي مسندة إلى الدولة والمجتمع في وقت واحد ،

ج-نتيجة لانتشار ظاهرة الاجرام المستحدث فقد تغيرت السياسة النصية العقابية من حيث العقوبة، بحيث أصبح المشرع أكثر ميلا في هذا النوع من الجرائم إلى تشديد العقوبة،

د-ترتب على تفشي الجرائم المستحدثة اتساع النص الجنائي من حيث الأشخاص، حيث أصبح يشمل الشخص المعنوي اضافة إلى الشخص الطبيعي، ووجود الفاعل الأصلي زيادة عن الفاعل المعنوي، ولم يعد النص الجنائي يقتصر على إقليم الدولة الواحدة ، و إنما تعدى نطاقه ليشمل الاختصاص العالمي، بحيث ينعقد الاختصاص للقاضي الوطني متى تضررت المصالح العينية بغض النظر عن الجنسية التي يحملها الجاني أو مكان ارتكابه للجريمة ذ.

ثانياً ـ التوصيات:

أ-يوصي الباحث بضرورة حسن صياغة المصطلحات التي يتضمنها النص الجنائي القانونية وضبطها وتحديدها بدقة.

ب-يوصي الباحث ضرورة ان تراعي الهيئة التشريعية مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة المقررة لها.

ج-يقترح الباحث على القائمين على رسم السياسة الجنائية في العراق وضع نظام قانوني خاص ومحكم للأشخاص المعنوية.

د-يقترح الباحث على السلطة المختصة بالتشريع وضع النصوص القانونية التي تؤدي إلى الحد من تدخل الإدارة من ناحية التشريعات الفرعية وعدم التفريط في تقنية التفويض التشريعي ولا القضائي وذلك احتراما لمبدأ الشرعية الجزائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

قائمة المراجع

أولاً ـ الكتب القانونية

١. أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط٢، دار الشروق، القاهرة ،١٩٨٨.

٢. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٢.

٣. جينو بينيتر ، مفهوم الخطر- ديمتري كارنيكاس ، الخطر في القانون اليوناني مجموعة بحوث عن الجرائم ذات الخطر ، ترجمة : استبرق صائب السامرائي ، بغداد ، مطبعة المسرة ٢٠٠١.

٤. خالد حسن احمد لطفي ، الإرهاب الالكتروني افة العصر الحديث والاليات القانونية لمعالجته ط١ دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠١٩.

٥. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.

٦. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام،، الدار الهندسية الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٥.

٧. سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، " دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٩.

٨. سليمان عبد المنعم وأدهم حشيش، النظرية العامة لقانون العقوبات، ج٢، ط١، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٧.

٩. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧.

١٠. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤.

١١. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٢. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت ،١٩٦٧.

١٣. عبد الكريم خالد الردايدة ٢٠١٣.

١٤. عبد الكريم خالد الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، دار الحامد للنشر والتوزيع ،٢٠١٣..

١٥. عبد الله حسين الخليفة، أبعاد الجريمة ونظم العدالة الجنائية في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٠.

١٦. عبد الله عبد العزيز اليوسف،١٩٩٩.
١٧. عبد الله عبد العزيز يوسف ،١٩٩٩.
١٨. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٦١.
١٩. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥.
٢٠. غالب غانم، حكم القانون، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت ،٢٠٠٥.
٢١. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠٠٩.
٢٢. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
٢٣. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الاردني (الجرائم الواقعة على الانسان) ، ط٢، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩١.
٢٤. محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.
٢٥. محمد الأمين البشيري، ٢٠٠٤.
٢٦. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، جامعة دمشق، كلية الحقوق، القسم العام، ١٩٧٧.
٢٧. مصطفى خالد الرواشدة، جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الاردني، مركز الكتاب الأكاديمي، الاردن، ٢٠٢٠.
٢٨. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط١، دار الرسالة، بغداد، ١٩٧٨.
٢٩. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط١، دار الرسالة، بغداد، ١٩٧٨.
٣٠. يمنى طريف الخولي، فلسفة العلم في القرن العشرين: الأصول – الحصاد – الآفاق المستقبلية، مؤسّسة هنداوي للتعليم والثقافة ،القاهرة ،٢٠١٤.

ثانياً البحوث المنشورة

١. محمود نجيب حسني، التهذيب في المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للأبحاث الاجتماعية والجنائية، المجلد ١٠، العدد ٣، القاهرة ،١٩٦٧.
٢. علي راشد، المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي: نظرية القانون الجنائي الاجتماعي، مجلة كلية الحقوق ،جامعة عين شمس للعلوم القانونية والاقتصادية، السنة ١٠، العدد١، القاهرة، يناير ١٩٦٨.
٣. عبير احمد محمد الحميري واحمد شكران بن بحر الدين و نور زاهدي عثمان ، التنظيم القانوني لجرائم الارهاب الالكتروني ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة العلوم الاسلامية في ماليزيا ، ٢٠٢٠.
٤. ثامر محمد محمد صالح، الابتزاز الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية عدد (١) ٢٠١٨.
٥. جمال إبراهيم الحيدري، علياء يونس علي، "جريمة السرقة العلمية"، مجلة العلوم القانونية كلية القانون/ بغداد عدد الخامس بحوث التدريسين وطلبة الدراسات العليا ٢٠١٩.
٦. فيصل محمد علي الشمري، التمر بين التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية"، ورقة عمل المركز الاقليمي للتخطيط التربوي ، أبريل ٢٠١٩.
٧. أمينة ركاب، مبدأ شرعية التجريم والعقاب، مجلة منازعات الأعمال، العدد(١٢)، ابريل ٢٠١٦.
٨. صباح سامي داود، جرائم الكراهية، مجلة العلوم القانونية، العند٢٨ في ٢٠١٣، ص ٢٣٣. وينظر هم محمد نواب سطام التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة تكريت للحقوق، السنة ٢ مجلد ٢ العدد، ج ١ لسنة ٢٠١٨.

ثالثاً الرسائل الجامعية

١. محمد احمد عليوي، التجريم الوقائي في الجرائم المستحدثة : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا – قسم القانون، النجف الاشرف ، ٢٠٢٠.
٢. كمال الدين مصطفى توفيق، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١١.
٣. عبد اللطيف عبد الجبار احمد حمدان، الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧.

٤. يوسف الياس حسوا، المسؤولية الناشئة عن الخطأ، رسالة دكتوراه، كلية القانون- جامعة بغداد.

رابعاً القوانين

١. قانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣. قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

خامساً القرارات القضائية

قرار المحكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالرقم ٩٨٩ / جزاء / ٢٠١٤.

سادساً المواقع الإلكترونية

الموقع الإلكتروني الرسمي لقناة بي بي سي العربية. https://gds.gov.iq/ar

الموقع الإلكتروني الرسمي لجريدة الصباح. http://alsabaah.iq

مجلس القضاء الأعلى.https://www.hjc.lq/view

الموقع الالكتروني الرسمي لجريدة الحوار المتمدن. .http://www.ahewar

الموقع الالكترونيhttps://www.pukmedia.com

هوامش البحث

(١) محمود نجيب حسني، التهذيب في المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للأبحاث الاجتماعية والجنائية، المجلد ١٠، العدد ٣، القاهرة ،١٩٦٧، ص ٣٨٩.

(٢) أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٢، ص٣.

(٣) عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت ،١٩٦٧، ص ٢٣.

(٤) علي راشد، المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي: نظرية القانون الجنائي الاجتماعي، مجلة كلية الحقوق ،جامعة عين شمس للعلوم القانونية والاقتصادية، السنة ١٠، العدد١، القاهرة، يناير ١٩٦٨، ص ١٠. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص٣.

(٥) غالب غانم، حكم القانون، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت ،٢٠٠٥.

(٦) نصت المادة(١٩-رابعا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على انه ((المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه، الا اذا ظهرت ادلة جديدة)).

(٧) سليمان عبد المنعم وأدهم حشيش، النظرية العامة لقانون العقوبات، ج٢، ط١، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٧، ص ٦٧١.

(٨) سليمان عبد المنعم وأدهم حشيش، المرجع السابق، ص ٦٧١.

(٩) أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط٢، دار الشروق، القاهرة ،١٩٨٨، ص ١٠٧.

(١٠) سليمان عبد المنعم وأدهم حشيش، مرجع سابق، ص ٦٧١.

(١١) شيماء القرنشاوي، هل الحكومة ملزمة بغلق «المواقع الإباحية»؟ الإجابة في حكم للقضاء الإداري ،جريدة المصري اليوم ،٧ ديسمبر ٢٠٢٠.)وقالت محكمة القضاء الإداري برئاسة المستشار يحيى الدكروري في حكم سابق أصدرته أنّه من حق المستهلك أو المنتفع بخدمات الاتصالات أن تقدم إليه الخدمة بما يحفظ الكرامة الشخصية، واحترام القيم الدينية والعادات والتقاليد طبقاً لنص المادة(٢)من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٦، وسلطة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في ضمان تقديم خدمات الاتصالات للجمهور- بوصفه الجهة الإدارية المختصة- تستوجب أن يتحمل التزامين لا ينفصلان: الأول، هو ضمان حقوق الاتصال المشروعة وعدم وضع عراقيل أو قيود تحد من حقوق وحريات المواطنين على خلاف أحكام الدستور والقانون، والثاني، هو حماية حقوق مستخدمي وسائل الاتصال لاسيما خدمة شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت» من استغلال الشبكة في عرض وإتاحة محتوى ومواد إباحية وجنسية تخالف القانون والنظام العام والآداب العامة، والتي لا يمكن اعتبارها من صور ممارسة الحرية الشخصية أو حرية الرأي؛ لأنّم إتاحتها والتمكين من الاطلاع عليها لا يتفق وأحكام القانون، ويخل بالنظام والآداب العامة، وينطوي على مخالفة للأديان السماوية التي تنهى عن الفحشاء، كما تتوافق مع الأخلاق والقيم الأصيلة للمجتمع، وتتضمن إهداراً لكرامة الإنسان

ولحرمة جسده، وتحوله إلى سلعة تتداول ويتاجر بعوراته، في ضوء ما يشكله عرض وإتاحة وترويج المواد الإباحية على شبكة الإنترنت من جرائم جنائية يعاقب عليها وفقاً لأحكام قانون العقوبات وقانون الطفل. وقالت المحكمة ان واجب الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات أن يتدخل بما له من سلطة وفقا للقانون لحماية المواطنين بمنع إتاحة تلك المواقع في مصر، ويكون امتناعه عن التدخل لدى شركات الاتَّصالات التي تدير شبكات الاتصالات والتي تقدم خدمات الاتصالات بترخيص منه بإلزامها اتخاذ الإجراءات الفنية اللازمة لحجب المواقع الإباحية عن المواطنين ينطوي على «قرار إداري يخالف أحكام القانون ويتعين إلغاؤه.

(١٢) كمال الدين مصطفى توفيق، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١١م، ص ١٦٢ وما بعدها.

(١٣) سليمان عبد المنعم وأدهم حشيش، مرجع سابق، ص ٦٧٢؛ انظر أيضا: يمنى طريف الخولي، فلسفة العلم في القرن العشرين: الأصول – الحصاد – الآفاق المستقبلية، مؤسّسة هنداوي للتعليم والثقافة ،القاهرة ،٢٠١٤، ص ١٣ وما بعدها، حيث تتناول بالشرح العلاقة بين فلسفة العلم وتاريخ العلم .

(١٤) فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠٠٩، ص ٣٠٥.

(١٥) المرجع السابق، الصفحة ذاتها .فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢م، ص٣٦.

(١٦) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٦٠.

(١٧) حيث تنص المادة)٣٩(من الدستور المصري على أن: «تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.»

(١٨) منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط١، دار الرسالة، بغداد، ١٩٧٨م، ص ٣٣.

(١٩) محمد احمد عليوي، التجريم الوقائي في الجرائم المستحدثة : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا – قسم القانون، النجف الاشرف ، ٢٠٢٠، ص٤٩.

(٢٠) محمد الأمين البشيري، ٢٠٠٤ ص ٨

(٢١) عبد الله عبد العزيز يوسف ،١٩٩٩ ص ١٩٨

(٢٢) عبير احمد محمد الحميري واحمد شكران بن بحر الدين و نور زاهدي عثمان ، التنظيم القانوني لجرائم الارهاب الالكتروني ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة العلوم الاسلامية في ماليزيا ، ٢٠٢٠ ، ص ٦٤٧.

(٢٣) محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص٦٨.

(٢٤) محمد فاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، جامعة دمشق، كلية الحقوق، القسم العام، ١٩٧٧.ص١٨.

(٢٥) عبد الله حسين الخليفة، الجريمة ونظم العدالة الجنائية في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (٢٥٢)، ٢٠٠٠، ص ١٢١..

(٢٦) عبد اللطيف عبد الجبار احمد حمدان، الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ،كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧،ص٥٧.

(٢٧) : عبد الكريم خالد الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، دار الحامد للنشر والتوزيع ،٢٠١٣ ص٢٨.

(٢٨) رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٤٧١ .

(٢٩) خالد حسن احمد لطفي ، الإرهاب الالكتروني افة العصر الحديث والاليات القانونية لمعالجته ط١ ٢٠١٩، ، ص ٣٦.

(٣٠) عبد الله عبد العزيز اليوسف،١٩٩٩ ص ٢٤٥

(٣١) ثامر محمد محمد صالح، الابتزاز الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية عدد (١) ٢٠١٨ م ، ص٦٥٠.

(٣٢) جينو بينيتر ، مفهوم الخطر– ديمتري كارنيكاس ، الخطر في القانون اليوناني مجموعة بحوث عن الجرائم ذات الخطر ، ترجمة : استبرق صائب السامرائي ، بغداد ، مطبعة المسرة ٢٠٠١ ، ص ٥٤ .

(٣٣) احمد فتحي سرور ،١٩٧٢ ص ١٦٦ .

(٣٤) مصطفى خالد الرواشدة، جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الاردني، مركز الكتاب الأكاديمي، الاردن، ٢٠٢٠م، ص٢٥.

(٣٥) عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص١٧٩وما بعدها

(٣٦) عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، ع١، س١٩٦١،٣، ص١٠٣.

(٣٧) عبد الكريم خالد الردايدة ٢٠١٣ ص ٣٤

(٣٨) منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط١، دار الرسالة، بغداد، ١٩٧٨م، ص ٣٣

(٣٩) يوسف الياس حسوا، المسؤولية الناشئة عن الخطأ، رسالة دكتوراه، كلية القانون- جامعة بغداد، ص١٦٥.

(٤٠) عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص٢١٢.

(٤١) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الاردني (الجرائم الواقعة على الانسان) ، ط٢، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩١، ص٤٣.

(٤٢) سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام،، الدار الهندسية الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٥٩.

(٤٣) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٦٠.

(٤٤) أمينة ركاب، مبدأ شرعية التجريم والعقاب، مجلة منازعات الأعمال، العدد(١٢)، ابريل ٢٠١٦م، ص٥.

(٤٥) ينظر المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ السنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤٦) علياء عبود الحسني، جرائم التهديد، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني لجريدة الصباح. في٢٠١٩/٦/١٠ http://alsabaah.iq تاريخ زيارة الموقع، الساعة الواحدة صباحا في ٢٠٢٤/١١/١٠.

(٤٧) يعرف الشرف بكونه مجموعة مختلفة من الصفات الأدبية كالأمانة والشجاعة والمروءة والفضيلة وغيرها في حين الاعتبار بمثل مجموعة من الصفات العقلية والمعنوية غير المذكورة سابقا. ينظر في تلك القاضي إياد محسن ضمن، القذف والسب عبر موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك"، مجلس القضاء الأعلى في ٢٠١٦/٦/٣٠. https://www.hjc.lq/viewتاريخ زيارة الموقع، الساعة الرابعة عصرا في٢٠٢٤/١١/٢١.

(٤٨) لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون الان الأدلة المتحصلة في وقائع الدعوى تكفي للإدانة على وفق حكم المادة (٤٣٣) عقوبات والمتمثلة بثبوت قيام المدان بنشر عبارات تشكل قنفا بحق المميزة المشتكية وتلك بإسناده وقائع معينة لها لو صحت من شانها أن توجب العقاب والتحقير في وسطها المهني والاجتماعي لذلك قرر تصديق حكم الإدانة إلا أن العقوبة المفروضة وجد إنها لا تتناسب والفعل المرتكب لان نشر عبارات القذف عبر وسائل الإعلام بعد ظرفا مشددا على وفق حكم المادة (٤٣٣) عقوبات والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) يعد من وسائل الإعلام لأنه متاح للجميع ويصل إلى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل وعلى وفق حكم المادة (١٩/٣)عقوبات وبذلك فان العقوبة غير مناسبة للفعل وكان المقتضي تشديدها وفرضها بالحد الذي يحقق عنصر الإصلاح والردع العام لتلك قرر نقض قرار الحكم بالعقوبة وإعادة الاضبارة إلى محكمتها لتشديد العقوبة وربطها بقرار حكم العقوبة جديد على أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة لأحكام المادة (٢٥٩ / ١/ ٧)أصول جزائية وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ القرار بالاتفاق في ٧/ ربيع الأول / ١٤٣٦ الموافق ٢٩/١٢/٢٠١٤ ينظر القاضي سالم روضان الموسوي، المركز القانوني لإنشاء صفحة في موقع التواصل الاجتماعي Facebook الفيس بوك نموذجا)، الحوار المتمدن-العدد: ٥٨٧٦ – ٢٠١٨/٥/١٨على الموقع الالكتروني http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=599351&nm-1

(٤٩) ينظر المادة ١٩/ ثالثا من قانون العقوبات العراقي ، وينظر فائق يزيدي، خبير قانوني "القذف على الفيس بوك جريمة يعاقب عليها القانون، مقال على الموقع الالكتروني https://www.pukmedia.com

وينظر كذلك، القاضي إياد محسن ضمن، القذف والسب عبر موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك"، مجلس القضاء الأعلى في٣٠/٦/٢٠٠١٦ / اخر مشاهدة في ٢/٣/٢٠٢٠ على الموقع الإلكتروني . https://www.hjc.iq

(٥٠) ينظر موقع مجلس النواب العراقي.

(٥١) جمال إبراهيم الحيدري، علياء يونس علي، "جريمة السرقة العلمية"، مجلة العلوم القانونية كلية القانون/ بغداد عدد الخامس بحوث التدريسين وطلبة الدراسات العليا ٢٠١٩، ص ٥٤و٥٥ .

(٥٢) يراجع المادة ٢٦ و ٩٢-٩٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٥٣) تم تعديل القانون بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة) رقم (٨٣) في ١/٥/٢٠٠٤ ، وقف العمل بهذا القانون في (إقليم كوردستان . العراق) بموجب المادة (٤٧) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان . العراق . يراجع قاعدة

[٥٤] المادة (٧) من قانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل..

[٥٥] ينظر في المادة ١٠و ٤٥ من قانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٥٦] جمال إبراهيم الحيدري، علياء يونس علي، "جريمة السرقة العلمية"، مجلة العلوم القانونية كلية القانون/ بغداد عدد الخامس بحوث التدريسين وطلبة الدراسات العليا ٢٠١٩، ص ٦٤ومابعدها.

[٥٧] ينظر المادة ٤٥ ثانية من قانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

[٥٨] سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، " دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٩، ص ١٣٤.

[٥٩] ينظر المادة ١٠ ثالثا من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

[٦٠] قرار المحكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالرقم ٩٨٩ / جزاء / ٢٠١٤.

[٦١] سحر فؤاد مجيد، مصدر سابق، ص ١٥٩. الأماكن العامة بالتخصيص تعد أماكن يباح لجمهور الناس الدخول فيها في أوقات معلومة، ويحظر عليهم ذلك عدا هذه الأوقات سواء كان دخولهم بغير قيد أو نظير استيفاء شروط محددة منها في المدارس – المساجد ومقرات العمل التي تصل أعمالها بالجمهور ويسمح له في العمل بارتيادها) في حين الأماكن العامة بالمصادفة فهي أماكن خاصة من حيث الأصل ولكن يباح لجمهور الناس على وجه عارض الدخول فيها كالمطاعم والمقاهي وعربات النقل العام، وحكمها كحكم الأماكن العامة بالتخصيص، فإذا ارتكب الفعل في وقت يوجد فيه جمهور الناس وفي الأجزاء المصرح الدخول فيها توافرت العلانية، في حين إذا ارتكبت الجريمة في غير هذا الوقت أو في غير الأجزاء السابقة واتخذنا الاحتياطات الكافية ولم يكن ثمة شهود اضطراريون فان العلانية تنتفي. ينظر في ذلك أبد. جمال الحيدري، " شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات"، بيروت لبنان، طبعة جديدة ومنقحة (بدون رقم)، ٢٠٠٩، ص٢١٩. وقرار المحكمة النقض المصرية رقم ١٤/١٠/١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٧٥ ص ٨٤٧، بقولها،" المكان العام بالمصادفة هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد أو طوائف الجمهور بطريقة المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية في الفعل الفاضح المخل بالحياء في الوقت المحدد لاجتماع الجمهور

[٦٢] فيصل محمد علي الشمري، التمر بين التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية"، ورقة عمل المركز الاقليمي للتخطيط التربوي ، أبريل ٢٠١٩،

[٦٣] فيصل محمد علي الشمري، المرجع السابق، ص٧.

[٦٤] صباح سامي داود، جرائم الكراهية، مجلة العلوم القانونية، العند٢٨ في ٢٠١٣، ص ٢٣٣. وينظر هم محمد نواب سطام التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة تكريت للحقوق، السنة ٢ مجلد ٢ العدد، ج ١ لسنة ٢٠١٨ ، ص ٣٧٢.

[٦٥] صباح سامي داود، أجركم الكراهية، مجلة العلوم القانونية، العند٢٨ في ٢٠١٣، ص ٢٣٣. وينظر هم محمد نواب سطام التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة تكريت للحقوق، السنة ٢ مجلد ٢ العدد، ج ١ لسنة ٢٠١٨ ، ص ٣٧٢.

[٦٦] مقالة نشرت على موقع بي بي سي العربية تحت عنوان (هل فجر فيروس كورونا عنصرية تجاه ذوي الملامح الآسيوية) بتاريخ ٣/٣/٢٠٢٠ وبرنامج تلفزيوني تحت ذات العنوان

https://gds.gov.iq/ar.

[٦٧] مقالة نشرت تحت عنوان، غضب واستياء في بكين بعد وصف ترامب وباء كورونا – الفيروس الصيني"، في موقع جريدة الشرق الدوحة في ١٧/٣/٢٠٢٠ ، على الموقع

https//al-sharg.com .com.